[502] والعلم باستحالة ذلك وأن حال الجماعة يخالف (1) حال الواحد ضروري، ولهذا جاز أن يخبر أحد (2) من حضر (3) الجامع في يوم الجمعة كاذبا بأن الامام تنكس على أم رأسه من المنبر، ولا يجوز أن يخبر بذلك جميع من حضر (3) الجامع وهو (4) كاذبون، إلا لتواطؤ (5)، أو ما جرى مجراه *. وقد شبه (6) امتناع ذلك من الجماعة باستحالة اجتماع الجماعات على نظم بيت من الشعر (7) على صفة واحدة، وإجتماعهم على تصرف مخصوص، وأكل شئ معين من غير سبب جامع. وشبه - أيضا - بما نعلمه (8) من (9) استحالة أن يخبر أحدنا من غير علم عن أمور كثيرة، فيكون الخبر بالاتفاق صدقا، و (10) من المعلوم جواز أن يخبر الجماعة الكثيرة بالصدق من غير تواطؤ (11) وما جرى مجراه (12). ولا يجوز مثل ذلك في الكذب، لان الصدق _____ 1 - ج: تخالف. * 2 - ج: احدا. 3 - الف: حظر. * 4 - الف: هو. 5 - الف: لتواطى، ب: التواطو. * 6 - ج: شبهة. 7 - ب: الشهر. * 8 - ب وج: فعله. 9 - ج: - من. * 10 - ج: - و. 11 - الف: تواطى. * 12 - ب وج: - وما جرى مجراه. (*) _____